قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 200 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/لعام 1971ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

-وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /34/تاريخ24/3/2009.

-وعلى مديرية الشؤون الفنية-دائرة المراقبة والرخص المسجل برقم مراقبة البناء رقم/1506/لعام 2009 .

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب(بالإجماع)بالجلسةرقم/10/المنعقدة بتاريخ31/3/2009م.

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة1-دفع سلفة مالية من قبل أصحاب العلاقة لاستكمال تسوية أوضاع الصالات المحسومة جزئياً وقدرها /600000/ ل.س ستمائة ألف ليرة سورية .

مادة2-تعطى مهلة لدفع السلفة حسب ماهو وارد في المادة /1/ من هذا القرار حتى تاريخ 30/4/2009

مادة3-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.